

Distr.: General
21 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد آدم مولارمان توغيو (إندونيسيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عملاً بقرار الجمعية ٤١/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وفي جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/62/SR.27) آراء الممثلين الذين ألقوا كلمة أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/62/26 و Corr.1).



٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.6/62/SR.27).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/62/L.15

٦ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قبرص، باسم بلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/62/L.15).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/62/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨). وأدلى ممثل تايلند ببيان تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ترمي بوجه خاص إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تقر توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها^(١)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية، واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يعد مسألة بالغة الأهمية، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛ وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، بغية مواصلة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقانون الواجب التطبيق؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٦ والتصويب (A/62/26 و Corr.1).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

٣ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية^(٤)، وستبقى هذه المسألة قيد النظر بغية مواصلة المحافظة على تنفيذ برنامج وقوف السيارات تنفيذا سليما وبطريقة نزيهة وفعالة وغير تمييزية ومتسقة بالتالي مع القانون الدولي؛

٤ - **ترحب** بإجراء الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات، وتلاحظ نتائج هذا الاستعراض وكذلك مواقف أعضاء اللجنة، وتهيب بالبلد المضيف أن يعالج المشاكل التي أبلغت عنها البعثات الدائمة في سياق الاستعراض؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وتلاحظ، في هذا الصدد، مواقف الدول المتأثرة بهذه القيود، على النحو المبين في تقرير اللجنة وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣)، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛ وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يطبقها البلد المضيف لإصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء الكاملة في اجتماعات الأمم المتحدة؛

٨ - **ترحب** ببذل رئيس اللجنة مساعيه الحميدة في معالجة الشواغل المتصلة بالسلامة والأمن في منطقة المقر، بالتطبيق السليم للوائح الصادرة عن السلطات المختصة في البلد المضيف فيما يتعلق بالوقاية من الحرائق، بما في ذلك معايير الوقاية من الحرائق والقواعد واللوائح الخاصة بالحرائق المحلية الثابتة، وفقا للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، وذلك لكفالة سلامة جميع الموظفين في منطقة المقر مع احترام مركز المنظمة؛

(٤) A/AC.154/355، المرفق.

- ٩ - **تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر** تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛
- ١٠ - **تؤكد أهمية أن تكون اللجنة في وضع يتيح لها إنجاز ولايتها والاجتماع في** غضون فترة قصيرة لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن تسهيلات خدمة المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدتها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون الإخلال باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "مدى توافر تلك التسهيلات"؛
- ١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات** الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛
- ١٢ - **تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩** (د - ٢٦)؛
- ١٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند** المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".